



اللائحة التنفيذية للاحتطاب.. تتمه

جدول (٣): المخالفات التي تحال للمحكمة المختصة

المخالفات التي ترتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة - للنظر فيها وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة.

العقوبة	المخالفة
	١ قطع الأشجار من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها، دون ترخيص.
١- السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٢- غرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال	٢ قطع الشجيرات من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها دون ترخيص.
أو يحدى العقوباتين أعلاه	٣ قطع الأشجار من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو الاتجار بها، دون ترخيص.
	٤ قطع الشجيرات من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو الاتجار بها، دون ترخيص.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٤٣٦١٥٣ وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٤٢ هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

بالصيغة المرفقة.
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويبلغ كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١ هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.
الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مخولة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.
الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
التغيير الرئيسي: أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أو طبيعة أي نشاط قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة.
التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.
طالب التصريح: مالك النشاط أو من يفوضه.
المصرح له: شخص حاصل على التصريح.
التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة يمنحها المركز للشخص للسماح بالبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد الاشتراطات والمتطلبات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.
التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل النشاط.
الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.
المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

المادة (١):

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
النظام: نظام البيئة.
اللوائح: اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
اللائحة: اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.
الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.
المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه.
رئيس المركز: الرئيس التنفيذي للمركز.
المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.
الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.



اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تنمة

- (٨) إصدار وتجديد التصاريح والتراخيص البيئية واستيفاء المقابل المالي المحدد لها.
- (٩) المراقبة والإشراف على تنفيذ اشتراطات التصاريح والتراخيص البيئية.
- (١٠) التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.
- (١١) التنسيق مع المراكز الوطنية البيئية الأخرى متى ما كان النشاط أو الدراسات المقدمة مرتبطاً باختصاصات أو صلاحيات هذه المراكز.
- (١٢) التنسيق مع المختبرات والمراكز العلمية والبحثية والخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك عند مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي.
- (١٣) التأكد من أن جميع دراسات تقييم الأثر البيئي والتحليل والاختبارات والقياسات البيئية الواردة في هذه الدراسات مقدمة من قبل مقدم خدمة مرخص له من المركز.

المادة (٤):

تصنيف الأنشطة وفق تأثيرها البيئي

- (١) تُصنف الأنشطة إلى ثلاث فئات بحسب التأثيرات البيئية الناجمة عنها وبناءً على ذلك يتم تحديد حاجتها لإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي من عدمه.
- (٢) يقوم المركز بتصنيف الأنشطة أو مراجعة تصنيفها حسب تأثيراتها البيئية إلى الفئات المحددة في هذه اللائحة حسبما يلي:
- أ- نوع وحجم النشاط.
- ب- الطاقة المستخدمة.
- ج- استنزاف النشاط للموارد الطبيعية.
- د- استخدامات الأراضي.
- هـ- المستقبلات الحساسة في المناطق المحيطة بالنشاط.
- و- خصائص التأثيرات البيئية، ومنها:
- طبيعة التأثيرات (سلبية أو إيجابية، مباشر أو غير مباشر، تراكمي... الخ).
- مدى التأثيرات.
- مدة التأثيرات.
- قابلية التأثيرات للانعكاس والعودة إلى الوضع الطبيعي لما قبل التأثيرات.
- إمكانية حدوث التأثيرات.
- مستوى/صعيد حدوث التأثيرات (عالمي - إقليمي - محلي).

- (٣) يصدر رئيس المركز قوائم محدثة استرشادية لتصنيف الأنشطة المختلفة وفقاً لأحكام اللائحة.

(٤) يكون تصنيف الأنشطة على النحو الآتي:

أولاً: أنشطة الفئة الأولى

- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات ضئيلة على البيئة لا تتعدى حدود موقع النشاط.
- ثانياً: أنشطة الفئة الثانية
- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات متوسطة على البيئة خلال مراحل النشاط المختلفة ويمكن الحد من هذه التأثيرات والتحكم فيها وهي لا تتخطى بشكل كبير حدود موقع النشاط.

ثالثاً: أنشطة الفئة الثالثة

- هي الأنشطة التي يتوقع منها إحداث تأثيرات جسيمة من الناحية البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية وقد تتخطى هذه التأثيرات حدود موقع النشاط وقد تؤثر سلباً على استدامة المناطق والمستقبلات الحساسة بيئياً.

المادة (٥):

استمارة التصنيف البيئي للأنشطة

- (١) على طالب التصريح تعبئة استمارة التصنيف البيئي وفقاً للنموذج المدرج في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مرفقاً بها المستندات التي يحددها المركز، وللمركز تعديل استمارة التصنيف البيئي وفق الحاجة وتوفيرها إلكترونياً.
- (٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المالي، بمراجعة استمارة التصنيف البيئي وإصدار قراره بشأن التصنيف البيئي للنشاط خلال فترة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها وقد يتضمن القرار:
- أ- تحديد فئة النشاط وفقاً للمادة (٤) من اللائحة.

- مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من المركز لتقديم خدمات بيئية.
- استمارة التصنيف البيئي: استمارة تقدم إلى المركز لتحديد فئة النشاط المقترح من ناحية التأثيرات البيئية.
- دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من أي نشاط مصنف من المركز ضمن الفئة الثانية أو الثالثة بعد مراجعة استمارة التصنيف البيئي لتضمن الاعتبارات البيئية وإدراجها ضمن التصميم النهائي للنشاط بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.
- تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي: التقرير الذي يحدد نطاق عمل دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.
- خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يلتزم بها الشخص لضمان استدامة الالتزام البيئي، يتم تقديمها ضمن متطلبات إجراءات الحصول على التصريح البيئي.
- دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمن جميع الاعتبارات البيئية، وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.
- التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والترية.

- المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمناجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساقط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والمرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.
- المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية؛ (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).
- إعادة التأهيل البيئي: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألق به ضرر بيئي؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.
- الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة.
- ميثاق السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط - بناءً على طلب النشاط - تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (٦):

نطاق التطبيق

- تسري أحكام اللائحة على جميع الأشخاص مالكي أو مشغلي أي نشاط له أثر بيئي (جديد أو قائم) ضمن إقليم المملكة، بما يشمل الإنشاء والتشغيل والتعديل والإضافة والتوسيع والإغلاق.

المادة (٣):

نطاق عمل المركز بشأن تصاريح الإنشاء والتشغيل للأنشطة

يتولى المركز القيام بالمهام الآتية:

- (١) إصدار المعايير والضوابط الفنية المتعلقة بدراسات تقييم الأثر البيئي بالتنسيق مع المراكز البيئية المختصة.
- (٢) استلام ومراجعة استمارات التصنيف البيئي ودراسات تقييم الأثر البيئي وإصدار القرارات ذات الصلة.
- (٣) إصدار قوائم محدثة استرشادية لتصنيف الأنشطة المختلفة تتفق مع أحكام اللائحة.
- (٤) تحديد وإقرار القواعد والاشتراطات والضوابط المتعلقة بالتصاريح والتراخيص البيئية.
- (٥) القيام بالزيارات الميدانية للمواقع المطلوب التصريح لها، عند الحاجة.
- (٦) مراقبة تطبيق خطة الإدارة البيئية خلال جميع مراحل أي نشاط مصرح له بيئياً.
- (٧) طلب ومراجعة تقارير المراقبة الذاتية خلال عمليات الإنشاء والتشغيل.



اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تمة

- إشائية أو تعديل في النشاط.
- (٢) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار التصريح البيئي للإنشاء.
- (٣) على جميع الأشخاص تقديم استمارة التصنيف البيئي للمركز عند طلب تصريح بيئي لإنشاء وفق المادة (٥) من اللائحة.
- (٤) يقوم المركز بمراجعة استمارة التصنيف البيئي وإصدار قراره بالنسبة لفئة النشاط بحسب المادتين (٤) و(٥) من اللائحة.
- (٥) يقوم المركز بمراجعة طلب التصريح البيئي للإنشاء وإصدار قراره بعد استيفاء المتطلبات اللازمة بحسب فئة النشاط وفق الجدول (١) وللمركز تعديل المتطلبات وفق الحاجة.
- (٦) على الأنشطة التي تقع ضمن نطاق المناطق والمستقبلات الحساسة بيئياً أو تبعد عنها مسافة لا تتعدى ٥٠٠ متر- إجراء دراسة مفصلة لتقييم الأثر البيئي.
- (٧) للمركز طلب دراسة تقييم أثر بيئي بما يخالف شروط التصنيفات البيئية؛ على أن يكون الطلب مسبباً.
- (٨) تكون صلاحية التصريح البيئي للبدء في الإنشاء (ثلاث سنوات) وللمركز تمديد فترة صلاحية التصريح (سنتين إضافيتين) للمشاريع الكبيرة والتي تتطلب فترات طويلة لاستكمال أعمال التصميم والتمويل، وفي هذه الحالة يجب تضمين طلب التمديد في دراسة الأثر البيئي.
- (٩) يستوفي المركز المقابل المالي لإصدار وتجديد التصريح البيئي للإنشاء.
- (١٠) للمركز رفض إصدار التصريح البيئي للإنشاء، على أن يكون الرفض مسبباً.

- ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام كامل المعلومات المطلوبة أو استمارة التصنيف البيئي المعدلة.
- (٣) يتم إشعار طالب التصريح بنتائج مراجعة استمارة التصنيف البيئي وللمركز تمديد فترة إصدار قرار التصنيف لفترة لا تزيد عن (١٠) أيام أخرى في حال كون النشاط غير مصنف سابقاً في قوائم المركز.
- (٤) يحق لطالب التصريح طلب إعادة تصنيف للنشاط من قبل المركز في حال قدم ما يثبت من تعديلات أو إجراءات أو تحسينات لخفض التأثير البيئي للنشاط.

المادة (٦):

التصاريح البيئية للإنشاء والتشغيل

أولاً: الضوابط العامة

- (١) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار التصريح البيئي.
- (٢) للمركز القيام بالزيارات الميدانية للمواقع المطلوب التصريح لها عند الحاجة.
- (٣) يصدر التصريح متضمناً مدة صلاحيته وأية اشتراطات يضعها المركز.
- (٤) يلتزم المصرح له باشتراطات التصريح.
- ثانياً: التصريح البيئي للإنشاء
- (١) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي لإنشاء من قبل المركز قبل البدء بأية أعمال

الجدول (١) - متطلبات الحصول على التصريح البيئي لإنشاء

الفئة	المطلوب للحصول على التصريح البيئي للإنشاء
الفئة ١	موافقة المركز على خطة الإدارة البيئية، وخطة إعادة التأهيل البيئي (للأنشطة المحددة وفقاً لللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي)، المعدتين من قبل مقدم خدمة مرخص له من المركز بحسب الضوابط والاشتراطات المعدة من المركز وبعد استيفاء المقابل المالي
الفئة ٢	موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفق المادة (٧) من اللائحة
الفئة ٣	موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وفق المادة (٨) من اللائحة

ثالثاً: التصريح البيئي للتشغيل

- (٧) يقوم المركز بتحديد صلاحية التصريح البيئي للتشغيل على ألا تقل عن ثلاث (٣) سنوات ولا تتجاوز في حدها الأقصى ست (٦) سنوات، ويضع المركز ضوابط تصنيف الأنشطة ومدّة التصريح البيئي للتشغيل لكل نشاط أخذاً في الاعتبار حجم النشاط ودرجة التعقيد في العمليات التي يقوم بها واعتبارات التشغيل والصيانة.
- (٨) يستوفي المركز المقابل المالي لإصدار وتجديد التصريح البيئي للتشغيل.
- (٩) للمركز رفض إصدار التصريح البيئي للتشغيل، على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة (٧):

دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية

- (١) تطبق هذه المادة في حال طلب المركز من طالب التصريح إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية.
- (٢) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (٢)، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للدراسة.

- (١) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي للتشغيل من المركز قبل تشغيل أو ممارسة أي نشاط.
- (٢) على جميع الأشخاص الحصول على تصريح بيئي جديد للتشغيل من المركز قبل أي تعديل على نوع أو حجم النشاط.
- (٣) يحدد المركز كافة اشتراطات ومتطلبات إصدار وتجديد التصريح البيئي للتشغيل.
- (٤) يصدر المركز التصريح البيئي للتشغيل بعد استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات التي يحددها بما فيها جميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.
- (٥) يحدد المركز التصريح البيئي للتشغيل بعد استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات التي يحددها.
- (٦) يتطلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل تقديم دراسة التدقيق البيئي للفئتين الثانية والثالثة وفقاً لللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي كل ثلاث سنوات.



اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تنمة

المادة (٩):

أحكام عامة

- (١) على الأشخاص أخذ تقييم الأثر البيئي في الاعتبار ضمن دراسات الجدوى والتصاميم الابتدائية للأنشطة.
- (٢) للمركز عدم قبول دراسة تقييم الأثر البيئي أو إلغاء أي موافقة سابقة عليها في حال قام طالب التصريح بتجزئة النشاط وتقديم دراسات على عدة مراحل بشكل يحول دون تمكن المركز من تصنيف النشاط بشكل صحيح أو التثبت من وجود تأثيرات بيئية سلبية ناتجة عن النشاط وإن حصلت بعض أجزاء النشاط على التصريح البيئي للإنشاء.
- (٣) للمركز استدعاء طالب التصريح لتقديم عرض عن دراسة تقييم الأثر البيئي المقدمة.
- (٤) على المصرح له أن يبدأ بالأعمال الإنشائية قبل انتهاء صلاحية التصريح البيئي للإنشاء، وفي حال انتهاء فترة صلاحية التصريح على المصرح له أن يتقدم بطلب تصريح بيئي جديد للإنشاء ودراسة محدثة لتقييم الأثر البيئي (في حالات الفئة الثانية والثالثة) وإعادة تعبئة استمارة التصنيف للفئة الأولى.

- (٥) لا يحق لطالب التصريح المطالبة بالمقابل المادي المدفوع للمركز في حال انتهاء فترة صلاحية التصريح البيئي للإنشاء ويستوفي المركز مقابلاً مالياً جديداً في حال قيام المصرح له بإعادة الطلب.

- (٦) للمركز تعليق التصريح البيئي للإنشاء والتشغيل في حال إدخال أو إجراء تعديلات رئيسية على النشاط بعد الحصول على التصريح إلى حين إجراء التصحيح اللازم، مع تطبيق العقوبات على المخالفات المرتكبة.

- (٧) يُعد المصرح له مسؤولاً عن أي تأثير بيئي ومعالجته إذا تبين وجوده خلال مراحل النشاط ولم يُذكر في الدراسات المقدمة للمركز أو بُني على معلومات خاطئة.

- (٨) يجب تقديم التقارير والوثائق والدراسات المتعلقة بالنشاط باللغة العربية وللمركز قبول تقديمها أو جزء منها باللغة الإنجليزية.

- (٩) للمركز تضمين ضوابط واشتراطات إغلاق الأنشطة ضمن الاشتراطات الخاصة بالتصاريح البيئية للتشغيل.

المادة (١٠):

حق الاعتراض على قرارات المركز المتعلقة بالتصاريح البيئية

- (١) يحق لطالب التصريح الاعتراض كتابةً على قرارات المركز المتعلقة بالتصاريح البيئية أمام المركز خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ الإخطار. ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة.

- (٢) على المركز البت في هذه الاعتراضات خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامها.

المادة (١١):

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- (١) يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول
- (٢) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

- (١) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

- (٢) يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.

- (٣) تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:

- أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.

- ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.

- ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

- (٣) يقوم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية إلى المركز.

- (٤) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المادي، بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وإصدار قراره خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامه من قبل المركز وقد يتضمن القرار:

أ- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية.

- ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلام كامل المعلومات المطلوبة أو الدراسة المعدلة.

- ج- طلب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة؛ إذا تبين للمركز الحاجة إلى ذلك؛ على أن يؤخذ في الاعتبار الفترة المستنفدة لمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية وفرق المقابل المادي.

- (٥) في حال موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار التصريح البيئي للإنشاء، يتعهد طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة.

المادة (٨):

دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة

- (١) تطبق هذه المادة في حال طلب المركز من طالب التصريح إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

- (٢) تشمل دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة الآتي:

أ- تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي.

ب- دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

أولاً: تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي

- (١) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً لنموذج هيكل التقرير والمعلومات المبينة في الملحق رقم (٣) وتقديمه إلى المركز، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية لنطاق الدراسة.

- (٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المادي، بمراجعة تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي وإصدار موافقته في حال عدم وجود ملاحظات أو تزويد طالب التصريح بالملاحظات خلال فترة (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام التقرير.

- (٣) للمركز إبلاغ طالب التصريح بتمديد الموعد النهائي لمراجعة تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي بفترة لا تزيد على (١٠) أيام عمل أخرى؛ وفي حال لم يصدر المركز موافقته أو ملاحظاته خلال فترة التمديد يحق لطالب التصريح اعتبار تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي موافقاً عليه والالتزام به عند إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

ثانياً: دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة

- (١) يقوم طالب التصريح -من خلال مقدم خدمة مرخص له من المركز- بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (٤) وبحسب ملاحظات المركز على تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي؛ وتقديمه إلى المركز، وللمركز تعديل النموذج حسبما تقتضيه الحاجة وبما لا يخل بالعناصر الأساسية للدراسة.

- (٢) يقوم المركز، بعد استيفاء المقابل المادي، بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وإصدار قراره خلال فترة (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وقد يتضمن القرار:

أ- الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة.

- ب- طلب تصحيح معلومات أو استكمال نواقص؛ وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٦٠) يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.

- (٣) في حال موافقة المركز على دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة وإصدار التصريح البيئي للإنشاء لأنشطة الفئة الثالثة، يتعهد طالب التصريح بتنفيذ نتائج وتوصيات الدراسة.

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم

الجدول (٢) - المخالفات والعقوبات



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الرقم	المخالفة	الغرامة/بالريال	ملاحظات
١	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	تصحيح المخالفة مع إحالة المخالف إلى النيابة العامة
٢	مزاولة النشاط دون الحصول على تصريح بيئي	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٣	البدء في الأعمال الإنشائية للنشاط دون تصريح بيئي للإنشاء ساري المفعول	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٤	المباشرة بالمرحلة التشغيلية لنشاط دون تصريح بيئي للتشغيل ساري المفعول	الفئة الأولى ١٠,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	
٥	القيام بأي تعديل، أو إضافة، لأي نشاط مصرح دون الحصول على موافقة المركز	الفئة الأولى ٥,٠٠٠	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠	

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الرقم	المخالفة	الغرامة/بالريال	ملاحظات
٦	عدم التقيد باشتراطات التصريح البيئي	الفئة الأولى ١,٠٠٠ (لكل شرط)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل شرط)	
		الفئة الثالثة ١٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
٧	عدم التقيد بتنفيذ التزامات دراسة تقييم الأثر البيئي	الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل متطلب)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل متطلب)	
٨	مخالفة ضوابط واشتراطات إغلاق النشاط المحددة من المركز	الفئة الأولى ٥,٠٠٠ (لكل شرط)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
		الفئة الثالثة ٥٠,٠٠٠ (لكل شرط)	
٩	عدم التقيد بخطة الإدارة البيئية	الفئة الأولى ٥٠٠ (لكل متطلب)	يُلزَم المخالف كذلك بإزالة المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
		الفئة الثانية ٢,٠٠٠ (لكل متطلب)	
		الفئة الثالثة ٥,٠٠٠ (لكل متطلب)	

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم

الملحق (أ)

نموذج استمارة التصنيف البيئي



وزارة البيئة والمياه والزراعة

استمارة التصنيف البيئي	
١. اسم النشاط :	
٢. معلومات التواصل لطالب التصريح (أو المفوض رسمياً):	
الاسم:	رقم الفاكس:
العنوان:	عنوان البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف:	العنوان الوطني:
٣. ملكية النشاط: <input type="checkbox"/> عام <input type="checkbox"/> خاص	
٤. نوع النشاط:	
<input type="checkbox"/> سكني	<input type="checkbox"/> ترفيهي
<input type="checkbox"/> تجاري	<input type="checkbox"/> خدمات
<input type="checkbox"/> بني تحتية	<input type="checkbox"/> سياحي
<input type="checkbox"/> زراعي	
<input type="checkbox"/> تنموي	
<input type="checkbox"/> نوع آخر:	
<input type="checkbox"/> صناعي (تحديد الرمز في التصنيف الصناعي الدولي الموحد *):	
* يكون المرجع النسخة الأخيرة من التصنيف الصناعي الدولي الموحد لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (International Standard Industrial Classification - ISIC)	
٥. طبيعة النشاط:	
<input type="checkbox"/> منشأة جديدة	
<input type="checkbox"/> منشأة قائمة تخضع إلى:	
<input type="checkbox"/> تعديل <input type="checkbox"/> إضافة <input type="checkbox"/> توسيع <input type="checkbox"/> إعادة تأهيل <input type="checkbox"/> تفكيك	
٦. هدف النشاط	

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

استمارة التصنيف البيئي

٧. موقع النشاط

المدينة:

المنطقة:

وقوع النشاط في منطقة مصنفة: كلا نعم؛ التصنيف*:

المساحة: .. هكتار أو متر مكعب

الإحداثيات:

إرفاق خريطة للموقع توضح أقرب التجمعات السكنية والتجارية والمناطق الحساسة بيئياً المحيطة به.

* أي إذا كانت المنطقة مصنفة صناعية أو زراعية أو سكنية أو أي تصنيف آخر

٨. أنشطة مماثلة

هل يوجد نشاط مماثل بجوار النشاط المقترح: كلا نعم

إذا نعم؛ يُحدد عدد الأنشطة المماثلة:

هل يوجد نشاط مماثل في المملكة: كلا نعم

إذا نعم؛ يُحدد عدد الأنشطة المماثلة ومواقعها:

في حال كان النشاط المقترح جديداً في المملكة:

هل يوجد نشاط مماثل للمشروع المقترح خارج المملكة: كلا نعم

إذا نعم؛ تحديد الدول:

٩. أنواع وكميات المواد الخام التقديرية:

١٠. مصدر المواد الخام:

١١. متطلبات الطاقة التقديرية:

١٢. مصادر الطاقة

من الشبكة:

من مولد/ مولدات الكهرباء:

من مصادر أخرى (تحديدها):

١٣. أنواع الوقود وكمياتها التقديرية:

١٤. تكلفة النشاط التقديرية: .. ريال



اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تمة

استمارة التصنيف البيئي

١٥. المدة التقديرية لمراحل النشاط:

المدة	المرحلة
	تصميم تفصيلي
	إعداد الموقع وأعمال البناء
	التشغيل
	وقف التشغيل والإغلاق

١٦. التصاريح والتراخيص

إرفاق صورة عن التصاريح والتراخيص التي تم الحصول عليها إلى حين ملء الاستمارة

في حال كان النشاط صناعياً أو زراعياً ويتضمن عمليات تصنيع

١. وصف موجز للمنتجات المصنعة:

٢. القدرة التصنيعية

الحد الأدنى: طن / يوم / شهر / سنة

الحد الأقصى: طن / يوم / شهر / سنة

٣. عدد العمال التقديري:

ملاحظات:

تعهد:

أنا/ نحن الموقع / الموقعين أدناه أتعهد / نتعهد بأن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ودقيقة وأنني/ أننا لم نحذف/ نحذف عن عمد أي معلومة قد تجعل هذا الطلب غير صالح. في حال وجود أي تعديلات مستقبلية على النشاط، سيتم إخطار المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي قبل مباشرتها.

توقيع طالب التصريح (أو المفوض رسمياً):

التاريخ:

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم

الملحق (٢)

نموذج هيكل ومحتوى دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثانية



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص / مختصر غير فني للدراسة	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (٢-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (٣-١) هيكل الدراسة (٤-١) معلومات عن طالب تصريح (٥-١) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة
٢	الإطار المؤسسي والتنظيمي للدراسة	(١-٢) الإطار المؤسسي (٢-٢) الإطار التنظيمي (١-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الوطنية (٢-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الإقليمية (٣-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الدولية (٤-٢-٢) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها (٥-٢-٢) نتائج دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في حال توفرها وانطباقها على النشاط
٣	وصف النشاط	(١-٣) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٢-٣) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) عناصر المشروع ذات الأثر المحتمل على البيئة (٤-٣) الأنشطة خلال جميع مراحل المشروع (٥-٣) النطاق الجغرافي للمشروع (٦-٣) المساحة المطلوبة للمشروع (٧-٣) موارد المشروع وأنواعها ومصادرها (٨-٣) الانبعاثات الغازية والسائلة وطرق الحد منها (٩-٣) النفايات الصلبة (أنواعها وطرق التخلص منها) (١٠-٣) الجدول الزمني لبرنامج الأعمال (١١-٣) حجم المشروع

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتما



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
٤	وصف البيئة المحيطة	(١-٤) البيئة الفيزيائية (٢-٤) التنوع الأحيائي (البري والبحري) (٣-٤) الجوانب الاقتصادية والاجتماعية (٤-٤) الآثار والتراث الثقافي (٥-٤) المستقبلات الحساسة
٥	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	(١-٥) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم (٢-٥) تحليل وتقييم التأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق*) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع ومنها التأثيرات التراكمية والتأثيرات المتبقية وتشمل توقعات النمذجة الرياضية للملوثات من المصادر (في حال طلبها المركز) (٣-٥) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة * قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي: - الغطاء النباتي الطبيعي - جودة الهواء - الضوضاء - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والرواسب - التنوع الأحيائي (البرية والبحرية) - الصحة والسلامة (المهنية والعامّة) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي
٦	الخطط	(١-٦) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ (٢-٦) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة (٣-٦) الخطة المقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي) (٤-٦) خطة الإدارة والرقابة البيئية المقترحة
٧	الخلاصة	(١-٧) ملخص عن كيفية معالجة التأثيرات السلبية على البيئة أو الصحة العامة وإلى أي مدى سيتم التخفيف من حدتها أو تحسينها أو السيطرة عليها وكيف سيتم تعزيز التأثيرات الإيجابية (٢-٧) ملخص عن الأدوار والمسؤوليات والميزانية لتنفيذ خطة الإدارة البيئية
٨	الملاحق	(١-٨) قائمة المراجع (٢-٨) السيرة الذاتية لمعدّي الدراسة (٣-٨) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ) (٤-٨) خرائط المساحة لموقع النشاط (٥-٨) نماذج بيانات سلامة المواد (MSDS)

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة.. تمة

الملحق (٣)

نموذج هيكل ومحتوى تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي للفئة الثالثة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	النقاط الرئيسية التي يتعين إدراجها في تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (٢-١) معلومات عن طالب التصريح (٣-١) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة (٤-١) معلومات عن دراسة تقييم الأثر البيئي - نطاق عمل الدراسة - منهجية الإعداد - هيكل الدراسة (٥-١) أهداف تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي
٢	الإطار المؤسسي والتنظيمي للدراسة	(١-٢) لمحة موجزة عن الإطار المؤسسي (٢-٢) لمحة موجزة عن الإطار التنظيمي
٣	وصف النشاط	(١-٣) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٢-٣) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) الأنشطة خلال مراحل النشاط (٤-٣) النطاق الجغرافي للمشروع (٥-٣) الجدول الزمني وبرنامج الأعمال (٦-٣) تكاليف النشاط
٤	بدائل النشاط	(١-٤) منهجية اختيار البدائل وتقييمها (٢-٤) قائمة البدائل المحتملة للمشروع ووصفها (موقع بديل، تقنيات بديلة، "لا تغيير") والتي سيتم تقييمها في دراسة تقييم الأثر البيئي
٥	وصف البيئة المحيطة	(١-٥) منهجية جمع البيانات وتحليلها (٢-٥) وصف مبدئي للبيئة الفيزيائية والبيولوجية والأثرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية (٣-٥) تحديد المستقبلات الحساسة (٤-٥) الأنشطة (المشروعات) الشبيهة المستقبلية داخل النطاق الجغرافي للمشروع

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة.. تمة



رقم الفصل	عنوان الفصل	النقاط الرئيسية التي يتعين إدراجها في تقرير نطاق دراسة تقييم الأثر البيئي
٦	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	<p>(١-٦) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم</p> <p>(٢-٦) تحليل وتقييم مبدئي للتأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق*) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع</p> <p>(٣-٦) وصف لأهم التأثيرات البيئية المحتملة من حيث طبيعة الأثر ومقدار الأثر ومدى الأثر وتوقيت الأثر ومدة الأثر والقابلية للانعكاس وإمكانية الحدوث والأهمية</p> <p>* قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الغطاء النباتي الطبيعي - جودة الهواء - الضوضاء - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والرواسب - التنوع الأحيائي (البري والبحري) - الصحة والسلامة (المهنية والعامة) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي
٧	الخطط	<p>(١-٧) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ</p> <p>(٢-٧) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة</p> <p>(٣-٧) الخطة المقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي)</p> <p>(٤-٧) خطة الإدارة والرقابة البيئية المقترحة</p>
٨	الملاحق	<p>(١-٨) السيرة الذاتية لمعدّي التقرير</p> <p>(٢-٨) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ)</p> <p>(٣-٨) خرائط موقع النشاط</p> <p>(٤-٨) الوثائق المتعلقة بمشاركة العامة (العرض، قائمة الحضور، الدعوات، الخطابات، الاستبيانات، إلخ)</p>

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم

الملحق (٤)

نموذج هيكل ومحتوى دراسة تقييم الأثر البيئي لأنشطة الفئة الثالثة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
	قائمة المحتويات	
	قائمة الجداول	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص / مختصر غير فني للدراسة	
١	المقدمة	(١-١) معلومات عامة عن الدراسة (٢-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها (٣-١) هيكل الدراسة (٤-١) معلومات عن طالب التصريح (٥-١) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة
٢	الإطار المؤسسي والتنظيمي للدراسة	(١-٢) الإطار المؤسسي (٢-٢) الإطار التنظيمي (١-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الوطنية (٢-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الإقليمية (٣-٢-٢) الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات الدولية (٤-٢-٢) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها (٥-٢-٢) نتائج دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي في حال توفرها وانطباقها على النشاط
٣	وصف النشاط	(١-٣) تحديد أهداف النشاط ومبرراته (٢-٣) الموقع المقترح للمشروع (٣-٣) الأنشطة خلال مراحل النشاط (٤-٣) بصمة المشروع (١-٤-٣) المساحة المطلوبة للمشروع (٢-٤-٣) موارد النشاط وأنواعها ومصادرها (٣-٤-٣) النفايات (أنواعها وطرق التخلص منها) (٥-٣) برنامج الأعمال

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية	عنوان الفصل	رقم الفصل
<p>(١-٤) المنهجية</p> <p>(٢-٤) بديل الـ "لا نشاط (مشروع)" / "لا تغيير"</p> <p>(٣-٤) بدائل تحديد الموقع</p> <p>(٤-٤) البدائل التقنية</p> <p>(٥-٤) مقارنة البدائل</p>	بدائل النشاط	٤
<p>(١-٥) معلومات عن منطقة الدراسة</p> <p>(٢-٥) البيئة الفيزيائية</p> <p>(٣-٥) التنوع الأحيائي</p> <p>(٤-٥) البيئة الأثرية والثقافية</p> <p>(٥-٥) البيئة الاجتماعية - الاقتصادية</p> <p>(٦-٥) المستقبلات الحساسة</p>	وصف البيئة المحيطة	٥
<p>(١-٦) المنهجية المستخدمة لتحديد التأثيرات والتحليل والتقييم</p> <p>(٢-٦) تحليل وتقييم التأثيرات المحتملة (لكل مكون بيئي منطبق*) التي من المتوقع تحققها خلال المراحل المختلفة للمشروع ومنها التأثيرات التراكمية والتأثيرات الباقية، وتشمل توقعات النمذجة الرياضية للملوثات من المصادر (في حال طلبها المركز)</p> <p>(٣-٦) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة قبل التخفيف من حدتها</p> <p>* قد تشمل المكونات البيئية المرتبطة بالنشاط ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الغطاء النباتي - الهواء المحيط - الضوضاء والاهتزازات - الروائح - جودة المياه (السطحية، الجوفية، البحرية) - جودة التربة والرواسب - التنوع الأحيائي (البرية والبحرية) - الصحة والسلامة (المهنية والعامه) - المناظر الطبيعية والراحة البصرية - استخدام الأراضي - توليد النفايات - الجوانب الاقتصادية والاجتماعية - الآثار والتراث الثقافي 	تحديد التأثيرات والتحليل والتقييم	٦

اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية	عنوان الفصل	رقم الفصل
<p>(١-٧) خطة مقترحة لتخفيف التأثيرات البيئية (لكل مكون بيئي) بما في ذلك التأثيرات التراكمية والتأثيرات الباقية</p> <p>(٢-٧) خطة الرقابة البيئية المقترحة</p> <p>(٣-٧) ملخص تقييم التأثيرات المتوقعة بعد التخفيف من حداثها</p> <p>(٤-٧) خطة الاستعداد والاستجابة للطوارئ</p> <p>(٥-٧) خطة إعادة التأهيل البيئي والمعالجة</p> <p>(٦-٧) إطار خطة الإدارة البيئية</p> <p>(١-٦-٧) الأدوار والمسؤوليات لتنفيذ خطة الإدارة البيئية</p> <p>(٢-٦-٧) بناء القدرات</p> <p>(٣-٦-٧) التواصل</p> <p>(٤-٦-٧) الرقابة وإعداد التقارير</p> <p>(٥-٦-٧) إدارة البيانات</p> <p>(٦-٦-٧) التدقيق والتفتيش</p>	الخطط	٧
<p>(١-٨) البديل «المفضل» من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية</p> <p>(٢-٨) ملخص عن الخسائر والمكاسب البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تبرر إنشاء النشاط المقترح</p> <p>(٣-٨) ملخص عن كيفية معالجة التأثيرات السلبية وإلى أي مدى سيتم التخفيف من حداثها أو تحسينها أو السيطرة عليها</p> <p>(٤-٨) ملخص عن خطة الإدارة البيئية</p> <p>(٥-٨) أدوار مختلف الجهات ذات العلاقة</p>	الخلاصة	٨
<p>(١-٩) قائمة المراجع</p> <p>(٢-٩) السيرة الذاتية لمعدي دراسة تقييم الأثر البيئي</p> <p>(٣-٩) الوثائق الفنية للمشروع (البيانات، الرسومات، التخطيطات، الخرائط، إلخ)</p> <p>(٤-٩) خرائط المساحة لموقع النشاط</p> <p>(٥-٩) نماذج بيانات سلامة المواد (MSDS)</p> <p>(٦-٩) جدول يوضح ملاحظات المركز على تقرير نطاق تقييم الأثر البيئي وكيف تمت معالجتها في دراسة تقييم الأثر البيئي</p>	الملاحق	٩